

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 772- شرح / عامر بهجت) أقسام النذر : القسمان الأولان)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله هذا الدرس هو السابع والسبعون بعد المائتين في شرح النظم الجري في الفقه الحنبلي نتكلم فيه

بإذن الله عز وجل عن اقسام النذر ونبدأ - 00:00:00

قسمين الاولين قال الناظم وفقه الله تعالى في تنمة تعريف النذر وقد ذكرناه كاملا في الدرس الماضي قال بلفظه الذي يدل ويصح خمسة اقسام على ما تتضح الاول المطلق في التعبير علي نذر واجب التكفير والثاني نذر للجأ والغضب تعليق نذره بشيء يجتنب.

بالنسبة لقوله بلفظه الذي - 00:00:10

يدل هذا تكملة لتعريف النذر لاننا قلنا ان النذر انما يكون باللفظ. يقول لله علي نذر انا افعل كذا وكذا. فالنذر يكون باللفظ قال ويصح

خمس اقسام على ما تتضح ان النذر خمسة اقسام الصحيح من النذر خمسة اقسام. وستتضح الان في كلامنا علامات - 00:00:31

النوع الاول النذر المطلق والمقصود بالنذر المطلق انه يقول لله علي نذر ما لفظه؟ ان يقول لله علي نذر ولا يسمى شيئا بس خلاص

قال لله عليه نذر انه سكت - 00:00:52

فما الواجب في هذا؟ نقول حكمه ان فيه كفارة يمين. يجب على هذا النادر الذي قال لله علي نذر وسكت يجب عليه ان يكفر كفارة

يمين ايش هي كفارة اليمين؟ سبق ذكرها في الدروس الماضية - 00:01:06

عق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد واحدا من هذه الثلاثة فانه يصوم ثلاثة ايام متتابعات هذا هو النذر المطلق

ان يقول لله علي نذر ولا يذكر شيئا - 00:01:22

النوع الثاني هو نذر اللجأ والغضب وهو تعريفه هو الذي يقصد به المنع او الحث او التصديق او التكذيب هو تعليق نذره على امر

يقصد المنع منه او الحث عليه او التصديق او التكذيب - 00:01:34

فهو مثلا يقول لله علي نذر ان اصوم شهرا كاملا اذا كلمت فلانا لماذا نذر ليمنع نفسه من من الكلام مع فلان. يقول والله اني ما ما اكلم

فلان مثلا - 00:01:49

هذا حلف طبعاً يقال والله لا اكلم فلان هذا حلف لكنه اراد ان يمنع نفسه من كلام فلان قال اذا كلمت فلانا فعلي نذر صيام شهرا كاملا

يقصد المنع وقد يقصد بذلك التصديق او التكذيب - 00:02:07

فيقصد انه انا صادق يقول ترى فلان رجع من السفر قالوا لا ما رجع من السفر قال اذا ما كان رجع من السفر فعليه نذر اذبحه خمس

من الابل هذا النذر قصد به التصديق - 00:02:23

لقوله وقد يقصد التكذيب بكلام غيره فيقول فلان يقولون يعني صاحبه يتكلم مع صاحبه صاحبه قال ان اه فلانا مات قال ابداء لم يم

اذا مات لله علي نذر اذبح خمس من الابل يقصد بذلك تكذيب قول - 00:02:38

الشخص الذي امامه تمام هذا ما يتعلق بمسألة تعريف نذر اللجأ والغضب ما حكمه؟ حكمه ان الشخص يخير بين فعله وكفارة يمين

اذا قال اذا كلمت فلانا فعلي نذر كذا وكذا - 00:03:01

نقول انت مخير اذا كلمت فلان مخير بين ان تصوم شهر قال لو كلمت فلان فعل نذر علي اصوم شهر ثم كلم فلانا نقول انت بالخيار اما

ان تصوم شهرا - 00:03:24

وتفعل ما نذرت او ان تكفر عن يمينك او انتهي يعني تكفر كفارة يمين فهو مخير بين هذين الامرين وهذان النوعان من انواع النذر هما اللذان ذكرهما الناظم بقوله الاول المطلق في التعبير علي نذر واجب التكفير - [00:03:40](#)

اذن الاول من انواع النذر المطلق مطلق في التعبير فلا يذكر في تعبيره ولا في لفظه لا يذكر ما هو الشيء المنذور ما صيغته؟ قال علي نذر ما حكمه واجب التكفير؟ تجب فيه كفارة - [00:04:02](#)

اليمين والثاني نذر للجأ والغضب نذر للجأ والغضب ما هو؟ قال تعليق نذره بشيء يجتنب ان يعلق نذره بشيء يريد اجتنابه. كما قلنا يريد منع نفسه منه وقد يأتي بقصد الحث او التصديق والتكذيب وان شاء الله نبين - [00:04:22](#)

ذلك في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:43](#)